رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه ضرورة وفي القائم
عطف على قوله ففي الهالك اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق
من مشتريه لانه وجد عين ماله ويرجع هو اي مشتريه على العدل بثمنه لانه
العاقد وحقوق العقد يتعلق به ثم رجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه
لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض
المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او رجع العدل على المرتهن بثمنه لانه العقد
لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه
ضرورة ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض
قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد
الرهن عطف على قوله فان شرط بل وكله بعده يعني ان ما ذكر من التفصيل انما
يتاتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن
العدل بعد العقد كما لحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط
لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا
يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا
ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف
الوكالة المشروطة في الرهن اذا تعلق بها حق المرتهن وكان البيع رافعا لحقه واقعا
وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزمه الضمان نقض المرتهن قبضه او لا صورته عدم
نقضه ان العدل باع الرهن باذن الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية
ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني اذا استحق الرهن
الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن
لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك
بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم
واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن
الرهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على

على اجازته ان اجاز المرتهن او قضى اي الراهن دينه نفذ اما الاول فلان التوقف
لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف
الصادر من الاهل في المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن
ينتقل حقه الى بدله وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ في الاصح لان
التوقف مع المقتضي للنفاذ انما كان لصيانة حقه وحقه يصان بانعقاده
موقوفا واذا انعقد موقوفا صبر المشتري الى فكه او رفع الامر الى القاضي ليفسخ اي القاضي
العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم باع اي الراهن الرهن من رجل ثم باع من اخر
قبل الاجازة اي اجازة المرتهن وقف البيع الثاني على اجازته ايضا اي كما توقف
الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازه اي اجاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن الرهن ثم آجر البيع
اي الراهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري فاجازها اي هذه التصرفات
وغيره المرتهن جاز الاول وهو البيع لا الثواني والفرق بين المسئلتين حيث
جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في
الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة للكل ان للمرتهن فائدة في البيع لتعلق حقه
ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل له في الهبة والرهن واما في الاجارة فهي
بدل المنفعة لا العين وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته
اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع وصح اعتاقه اي اعتاق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل
فبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال
اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين وفي المؤجل اخذ منه اي الراهن
قيمته وجعلت رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة في
التضمين وهي حصول الاستيثاق وتحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى
حقه اذا كانت من جنسه لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر
بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان
كان اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطها ولو كان الراهن معسرا
في العتق سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اي ان كانت القيمة اقل
من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين ورجع على سيده
اذا صار غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع بما تحمل وفي

Copyright King Saud University